

330427 - حكم إعفاء البنك لعميل البطاقة المغطاة من الرسوم السنوية

السؤال

يقطّع البنك الذي اشترك فيه - وهو بنك تشاركي تابع لبنك ربوبي - من رصيده 150 درهم مغربي سنويًا مقابل استخدامي بطاقة (Mastercard) في السحب من رصيدي المتوفّر في البنك (حساب جاري). وقد سبق لهذا البنك أن أعفاني من اقتطاع 150 درهم مغربي في السنة الأولى من فتح حسابي به، فما حكم ذلك، علماً أن هذا المبلغ الذي تم إعفائي منه هو مقابل استخدام البطاقة البنكية التي أستعملها للسحب من رصيدي كما سبقت الإشارة إلى ذلك ؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [أولاً: تكييف البطاقات الائتمانية المغطاة](#)
- [ثانياً: حكم إعفاء البنك لعميل من الرسوم السنوية](#)

أولاً: تكييف البطاقات الائتمانية المغطاة

إذا كانت البطاقة الائتمانية مغطاة، وهي التي لا يتمكن فيها العميل من السحب إلا من رصيده، وكان رصيده في حساب جار، فإن العملية تكيف على أنها قرض من العميل للبنك، - والإيداع في الحساب الجاري بصفة عامة: قرض من العميل للبنك.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 86 (3/9) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) والمنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995 م؛

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواءً كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلّم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً "انتهى".

وعليه فلا يجوز أن يقدم البنك هدايا لعملاء هذا الحساب، لأن الهدايا على القرض قبل السداد محظوظة إلا في حالتين:

1 - أن تكون قد جرت العادة بين المقرض والمقترض بالإهداء قبل القرض لصداقة ونحوها.

2 - أن يحسب المقرض الهدية ويخصّصها من القرض.

والهدايا: تشمل النقاط التي يمكن تحويلها إلى نقود أو سلع، ونحو ذلك.

وينظر: جواب السؤال رقم : (49015)، ورقم : (147775).

ثانياً: حكم إعفاء البنك للعميل من الرسوم السنوية

إعفاء البنك للعميل من الرسوم السنوية، يعني تقديم خدمات الانتفاع بالبطاقة خلال السنة مجاناً، وهذا فيه تفصيل.

قال الدكتور عبد الكري姆 بن محمد السماعيـل في رسالته "العمولات المصرفية"، ص 217:

"إذا كان النفع في التبرع بالخدمة متمنحاً للعميل أو كان نفعه أقوى..."

ففي هذه الحالة إما أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد أو لا يكون مشروطاً.

وببيان هاتين الحالتين في المقصددين الآتيين:

المقصد الأول: أن يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد:

إذا كان التبرع بالخدمة التي نفعها متمنحاً للعميل، أو نفعه فيها أقوى، مشروطاً في عقد الوديعة الجارية، لم يجز للمصرف تقديم هذه الخدمة؛ لأن العميل في عقد الوديعة الجارية يُعد مقرضاً، وشرط ما فيه نفع متمنحاً له، أو ما كان نفعه فيه أقوى يُعد من القرض الذي جر منفعة للمقرض.

المقصد الثاني: ألا يكون التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد:

إذا لم يكن التبرع بالخدمة مشروطاً في العقد، فإنه يفرق بين هاتين من التبرع بالخدمة:

الحالة الأولى: أن تكون من عادة المصرف التبرع بهذه الخدمة مجاناً لعموم العملاء، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف تقديم الخدمة للعميل مجاناً؛ لأن التبرع بالخدمة لم يكن سببه القرض، فلا يدخل ذلك في القرض الذي جر منفعة.

الحالة الثانية: أن يخصص المصرف بعض العملاء المقرضين بالتبرع بهذه الخدمة، فلا يجوز في هذه الحالة التبرع بالخدمة؛ لأن المصرف إنما تبرع بها من أجل القرض، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر منفعة" انتهى. وينظر: ص 605

والذي يظهر من سؤالك أن هذا الإعفاء ليس مشروطاً في العقد، وعليه فيندرج تحت المقصد الثاني.

فإن كان من عادة المصرف التبرع بهذه الخدمة مجاناً لعموم العملاء، فلا حرج، وإن كان بعض أصحاب البطاقات، فلا يجوز.

والله أعلم.

